

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم زواج الشغار؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول في رسالته ارجو عرض مشكلتي هذه على المشائخ المجيبين في برنامج نوم مع الدرب يقول المشكلة هي ان لي اخت واخ قد بلغ من الزواج ولنا اقارب فقام سن ازدواجية. طبعاً هي يقصد سن الزواج. لكن انا اقرأ الرسالة كما جاءتني - [00:00:00](#) آآ من قد بلغ من الزواج ولنا اقارب فقام ابي وخطب بنت احد الاقارب لآخي وكذلك خطب اهل بنت اختي لآخو البنت واتفق الالباء على ان تكون واحدة بواحدة دون ان يدفع احدهم اي شيء. وان يجهز كل واحد ابنته واجبرت اخته - [00:00:20](#) في على ذلك وتم الزواج وحاولت ان اقف دون ذلك لكن لم اتمكن. فما الحكم في ذلك الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:43](#) هذا العقد الذي اشار اليه الاخ جمع بين محظورين احدهما انه من الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه لا شغارة في الاسلام وذلك انه ان كل واحد منهما - [00:01:00](#) زوج موليته الآخر؟ نعم على ان يزوجه الآخر موليته وهذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لا سيما وانه ليس بينهما مهر اما المحظور الثاني فهو اكراه المرأة - [00:01:20](#) بنت عن النكاح وهذا حرام ولا يجوز ولا يصح النكاح مع الاكراه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن. نعم. ولا تنكح الايم حتى تستأمر وسئل عن البكر - [00:01:41](#) فقال ان تسكت برواية اذنها سماتها. نعم وفي رواية المسلم البكر يستأمرها ابوها فنص النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عن البكر ونص على الاب وفي هذا دليل على ضعف قول من يقول من اهل العلم - [00:02:00](#) ان البكر يجوز لآبيها ان يجبرها على النكاح فان هذا الحديث نص صريح واضح في البكر وفي الاب البكر يستمرها ابوها. نعم بهذا لا يجوز من مسلم ان يجبر ابنته على النكاح - [00:02:19](#) سواء اكانت بكراً ام ثيباً وفي هذه الحال اذا كان يعرض عليها الذين يخطبون خطاب ولكنها لا تقبل في هذه الحال لا اثم عليه حتى لو ماتت وهي لم تتزوج - [00:02:38](#) فلا اثم عليه اذا كانت هي التي لا تريد ان تتزوج انما الائم اذا رغبت ان تتزوج بشخص كفاء في دينه وخلقه ثم يأتي الاب ويمنع من ذلك فان هذا حرام عليه ولا يجوز - [00:02:56](#) وقد ذكر اهل العلم انه اذا تكرر منه هذا الشيء اصبح فاسقاً لا ولاية له على ابنته وتنتقل الولاية الى اولى الناس بتزويجها بعده. نعم وعلى كل حال هذا النكاح هذا السؤال الذي سأل عنه الاخ - [00:03:14](#) العقدان فيه غير صحيحين اذا كان الامر على ما ذكره الاخ السائل. نعم والذي اراه في هذه المسألة انه يجب رفعها الى المحكمة الشرعية لتتظر في الامر لتحقيق ذلك وفيما يجب - [00:03:34](#) نحو هذا العقد وهذين العقدين ابقاء او فسخا. نعم. نعم. احسنتم اه اذن اه نقول لآخ صاد اه عن اه بعد ان سمع هذه الاجابة ورسالته ايضا طويلاً جداً وقد وفرناها بما ذكر - [00:03:54](#) نقول له عليه ان يتوجه للمحكمة اذا كان عنده ما يثبت ذلك. نعم. ويكون له في ذلك متنفس ان شاء الله تعالى ولاخته - [00:04:12](#)